

قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء والهدم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء والهدم النص الآتي :

” مادة ١ - تحظر في أية جهة من الإقليم الجنوبي داخل كردون المدن أو القرى التي بها مجالس مدن أو مجالس قروية إقامة أى مبنى أو تعديل مبنى قائم أو ترميمه متى كانت قيمة الأعمال المطلوب إجراؤها تزيد على سبعمائة جنيه إلا بعد الحصول على موافقة لجنة تشكل في كل محافظة على الوجه الآتي :

ممثل وزارة الشؤون البلدية والقروية في مجلس المحافظة ... رئيسا
أحد أعضاء مجلس المحافظة ينتخبه مجلس المحافظة لمدة سنة قابلة للتجديد ...
أحد المهندسين القاطنين على أعمال التنظيم في نطاق المحافظة ...
عضوين
يصدر باختياره قرار من المحافظ ...

وتتولى هذه اللجنة أعمالها طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصري .

وتتم موافقة اللجنة المختصة بكل محافظة في حدود المبالغ التي تخصص لها بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصري طبقاً للخطة المقررة للاسكان .

ولا يسرى هذا الحظر على جميع القرى التي ليس بها مجالس قروية . وفيما عدا ذلك فيجب تقديم إخطار لرئيس اللجنة بخطاب موصى عليه قبل الشروع في البناء أو التعديل إذا جاوزت القيمة ٥٠٠ جنيه . ولرئيس اللجنة حق الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار وفي هذه الحالة يحال الطلب إلى اللجنة المشار إليها بدون رسوم .

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ النص الآتي :

” مادة ٣ - يحظر على السلطة القائمة على أعمال التنظيم لمجالس المدن منح تراخيص متعددة بالبناء أو التعديل أو الترميم تزيد قيمتها في مجموعها على سبعمائة جنيه للبنى الواحد في السنة الواحدة إلا بعد حصول طالب الترخيص على موافقة اللجنة المذكورة “ .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم المصري بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر بإمارة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يولييه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

وعلى اللجنة أو المجلس البلدى بحسب الأحوال - أن تبت في اعتراض الوردى وفريق الغلاة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغها الاعتراض . ويكون القرار الصادر في هذا الشأن قطعيًا غير قابل للاعتراض ولا المراجعة ولا لأى طريق من طرق الطعن “ .

مادة ٢ - تطبيق أحكام هذا القانون على قرارات لجان التوزيع الإجبارى التي لم تثبت محتوياتها في السجل العقارى .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السورى .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر بإمارة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يولييه سنة ١٩٦١)
جمال عبد الناصر

قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦١

في شأن إضافة مدة خدمة اعتبارية في حساب المعاش أو المكافأة لموظفى الدولة وعمالها في محافظات سوهاج وقنا وأسوان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف إلى مدة خدمة الموظف والعامل المحسوبة في المعاش أو المكافأة مدة خدمة اعتبارية قدرها ربع مدة خدمته الفعلية التي يقضيها بعد العمل بهذا القانون في محافظات سوهاج وقنا وأسوان ولا يستقطع من الموظف أو العامل عن هذه المدد الاعتبارية اشتراك أو احتياطي معاش .

مادة ٢ - يعامل الموظف أو العامل بالقانون الأصلح له إذا كان يفيد من المادة السابقة ومن قانون آخر يقضى بإضافة مدة خدمة اعتبارية في معاشه أو مكافأته عن مدة خدمته الفعلية ذاتها .

مادة ٣ - تلزم الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة على خصمها الأحوال بما يزيد في معاش أو مكافأة الموظفين والعمال نتيجة لهم مدد الخدمة الاعتبارية المشار إليها في هذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر القالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر بإمارة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يولييه سنة ١٩٦١)
جمال عبد الناصر